كذمي ونحوه وكمن للمحرم بالشك م ر ونقله ابن شرف   اونحو ذلك كموضوع
في الهبة   حرم عليه فيما عدا المسبية الاستمتاع بها اي لادائه الى
الوطء المحرم ولاحتمال انها ام ولد فلا يصح نحو بيعها نعم الخلوة جايزة
بها ولا يحال بينه وبينها لتفويض الشرع امر الاستبرا الى امانته وبه
فارق وجوب الحيلولة بين الزوج والزوجة المعتدة عن شبهة كذا الملقوط
وقوي يتوقف فيه فيما لو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي
جميلة ش م ر   مما ياتي من وضع الحمل او شهر او حيضة ه   لاحتمال انها
هذا التعليل جرى على الغالب لما تقدم من وجوب الاستبرا ولو اشتراها
من امراة او ممسوح او كانت بكرا لان الاصل فيه التعبد   اما المسبية
اي ومثلها المشتراة من حربي كما قاله صاحب الاستقصا وتبعه الاذرعي
وغيره م   غير وطء اي في فرج ولو بشبهة   او طاس بضم الهمزة
افصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين ق ل   ولم ينكر عليه احد
من الصحابة اي لا في التقبيل ولا في الاخبار فان قلت كيف ارتكب هذا
الامر الذي يخل بالمروءة مع ان مقام الصحابي يابى ذلك اجيب بانه
غلب على ظنه انه لا يراه احد او كان بحضرة من لا يستحي منه او غير
ذلك ه   جلولي لعله جلولى بدليل قوله على غير قياس لان هذا
هو الذي سمع من العرب كما قاله العلامة الاشموني والقياس جلوي
وقد يقال القياس جلولاوي كصحراوي فجلولي ايضا على غير قياس
وهذا هو الصواب   اليرموك بفتح اليا وسكون الرا   ثمانية عشر
الف الف اي من الاماء فتامل   صيانة لمائه اي ماء السابي وهذا
جرى على الغالب لما تقدم ان الغالب فيه التعبد   فاستبراؤها بعد
حيضة اذ واذا قالت مستبراة حضت صدقت لانه لا يعلم الا من جهتها
بلا يمين لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض فللسيد
وطؤها بعد طهرها ولو حاضت امكن كما تصدق الحرة في انقضاء عدتها حيث
امكن لانها موتمنة على رحمها حيضا وطهرا لا نسبا واستيلادا واذا صدقناها
وظن كذبها فهل يحل له وطؤها قياسا على ما لو ادعت التحليل فظن كذبها
بل اولى اولا ويفرق المتجه الاول ولو منعت السيد من تمتع بها فقال
انت

انت حلال لي لانك اخبرتيني بتمام الاستبرا صدق بيمينه وابيحت لظاهر لما
تقرر ان الاستبرا مفوض لامانته ومع ذلك يلزمها الامتناع منه ما امكن
ما دامت تحقق بقاء شيء من زمن الاستبرا اما لو قال لها حضت فانكرت صدقت
كما جزم به الامام ولو ورث امة فادعت حرمتها عليه بوطء مورثه فانكر صدق
بيمينه لان الاصل عدمه ولا تصير امة فراشا لسيدها الا بوطء منه في قبلها
او دخول مائه المحترم فيه ويعلم ذلك باقراره او بينة وبه يعلم ان
المجبوب يلحقه الولد ان ثبت دخول مائه والا فلا وبذلك يجمع بين القول
باللحوق وعدمه وخرج بذلك المجرد ملكه لها فلا يلحقه به ولد اجماعا وان
خلى بها وامكن كونه منه لانه ليس مقصوده الولد بخلاف النكاح كما مر اعتماده
من تناقض لهما وقول الامام ان القول باللحوق خبط لا اصل له صريح في رد الجمع
بعد اللحوق على الحرة وعدمه على الامة م ر ش ر م   بعد انتقالها اليه اي الى
ملكه وان لم يقبضها   وتنتظر ذات الاقرا الكاملة بنصب الكاملة مفعول تنتظر
اي الحيضة الكاملة وعبارة الروض وشرحه وهو لذات الاقرا بحصول حيضة كاملة
لا طهر وتنتظرها اي ذات الاقرا الحيضة الكاملة الى سن الياس اي ثم
تعتد بشهر كالمعتدة اذا انقطع حيضها فانها تنتظر الى سن الياس ثم تعتد بالاشهر
ه   ببقية الحيضة اي التي وجد السبب فيها   ببقية الطهر اي الذي وقع
الطلاق فيه على الزوجة   لان بقية الطهر اي في العدة يستعقب اي
يعقبه الحيضة   وهذا اي الحيض في الاستبرا   ولا دلالة له اي الطهر على
البراءة   ولو من زنا كذا في متن المنهج اي سوا كان من زنا او غيره كمسبية
سباها حاملا من كافر لا نه ماء لا حرمة له لعدم احترامه فسقط قول بعضهم
كيف يتصور ان الامة لو كانت حاملا من غير الزنا يكون استبراؤها بوضع
الحمل لانه ان كان من سيدها صارت به ام ولد فلا يجوز بيعها وان كان من
زوج فتنقضي العدة به ولا يحصل الاستبرا في العدة بل يجب على مشتريها بعد
انقضاء عدتها ان يستبريها ويكون الولد في هذه رقيقا وان كان من شبهة
فكذلك تنقضي عدة الشبهة بوضعه ويجب على المشتري بعد ذلك ان يستبريها
ويكون الولد في هذه حرا ويغرم الواطي قيمته لسيد الامة ولا يصح بيعها وهي
حامل به لان الحامل بحر لا تباع فيتعين ان يكون الحمل من الزنا فاقوا والحال ه

قوله جرى على الغالب لما تقدم ان ... وهذا جرى ... السنباطي ... النهاية ... الغالب والتعبد ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)